تبيين الحق في أجل الخلق تأليف: الإمام محمد فقهي العيني [ت: ١١٤٧هـ]

" دراسة وتحقيق"

الكلمات المفتاحية : تبيين ، أجل الخلق ، محمد فقهي

أ.م.د عوض جدوع أحمد

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

dr.awadjaduaa@uodiyala.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث رسالة قصيرة في التراث العقدي تتناول مسألة من المسائل العقدية المتعلقة بالقدر ، وهي للإمام محمد فقهي العيني [ت: ١١٤٧هـ] وتحمل الرسالة اسم " تبيين الحق في أجل الخلق " تطرق المؤلف فيها إلى مسألة الأجل بنوعيه المعلق والمبرم ، ويبيّن أهميته وأدلته من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأقاويل العلماء ، والتي يفهم منها منع الزيادة والنقصان في الأجل ، ثم شرع بعرض بعض الأحاديث النبوية المفيدة لزيادة الآجال ونقصانها مع بيان أقوال العلماء وآرائهم حولها ودفع ما يتوهم من التعارض الظاهري بينها وبين بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في منع الزيادة والنقصان من جهة أخرى ، في محاولة لطيفة لفهم هذه المسألة الشائكة مع مناقشة للآراء المختلفة بأسلوب سهلٍ ممتع للقارئ والباحث ، هذا وغيره هو ما بحثه محمد فقهي في هذه الرسالة .

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على صفوة خلق الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه: أما بعد:

إن من أشرف ما يشتغل به الإنسان في هذه الحياة من حيث علوم الشريعة الغراء هو علم العقيدة ، فإنه أجل العلوم وأعلاها ، وأوجبها على العاقل تحصيلاً وأولاها ، الذي يشتمل على معرفة الله تعالى التي هي أصل كل العلم ومنشأ كل سعادة .

وتبدو أهمية هذا الفن متزايدة يوماً بعد يوم مع ازدياد فساد الزمان وظهور الفتن ، وانحراف الأفكار، لأنه خير معين لمن أراد الوصول إلى معرفة الحق واعتقاد الصحيح .

فلهذا أرت أن يكون لي مساهمة ، ولو يسيرة ، في سبيل نشره وسلك مسلكه، حبًّاً وتشبّهاً بأهله ، وذلك من خلال تحقيق لرسالة مفيدة ذي علاقة بعلم العقيدة ، وقد وقع اختياري

بمشيئة الله على أن يكون موضوع بحثي تحقيق رسالة : " تبيين الحق في أجل الخلق " ، وهي رسالة صغيرة الحجم ، جليلة القدر ، للعالم الحنفي محمد فقهي العيني [ت: ١١٤٧هـ]. وقد جاءت هذه الرسالة مفيدة في بابها كل الإفادة ، حقيقة بأن يبذل فيها الجهد والوقت، وذلك لتعلقها بمسألة من المسائل العقدية المتعلقة بالقدر ، وهي مسألة المحو والإثبات ، والزيادة في الآجال والأرزاق ، وهل يمحى شيء من المكتوب والمقدّر بأعمال بعملها العبد أم لا؟ وهي مسألة شائكة ،إلا على العالمين ،والعلماء الربانيين ، ذكر المؤلف – رحمه الله – جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في محاولة لطيفة لفهم هذه المسألة الشائكة مع مناقشة للآراء المختلفة بأسلوب سهلٍ ممتع للقارئ والباحث .

وقد علمت على اخراج هذه الرسالة على أكمل وجه ، وبذلت الجهد في ضبط ألفاظها وتوثيقها ، وخدمتها حسب الجهد والطاقة . وكان عملي على النحو الآتي :

قسمت بحثي هذا إلى مبحثين بعد هذه المقدمة :

المبحث الأول : قسم الدراسة : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للمؤلف .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للمؤلف .

المطلب الثالث : التعريف بالمخطوط .

المبحث الثاني : قسم التحقيق : ويشتمل على النص المحقق.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في عملي هذا.

قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول : قسم الدراسة

المطلب الأول : السيرة الذاتية للمؤلف .

لم تسعفنا كتب التراجم بترجمة وافية عن هذا الإمام غير اسمه والقرن الذي عاش ومات فيه وألقابه العلمية وبعض من مؤلفاته .

أولا : أسمه ولقبه وكنيته.

هو محمد بن عبد الله الرومي[١] الشهير بالفقهي العيني[٢]، الآيديني ثم الإستانبولي العثماني [٣] ، كما سمّى نفسه في كثير من مؤلفاته[٤] ، ويكنى أبو الفيض [٥] .

ثانيا : ولادته ونشأته .

ولد محمد فقهي في مدينة « عينتاب » وانتقل إلى «القسطنطينية» في سن شبابه [٦] . فسرعان ما التحق بمجالس العلم بعد مجيئه إليها . بعد ذلك فقد تم تعيينه مدرّساً لمدرسة «كشفي عثمان أفندي» بالقسطنطينية إلى أن انعزل منها في الرابع من المحرم سنة (١١٢٧هـ/١٧١٥م) [٧]. ثم انتسب إلى الفتواخانه – أي المشيخة – سنة (١١٣١هـ/١٧١٩) [٨]. وقد أصبح في المشيخة رئيس المسوّدين سنة (١١٣٦هـ/١٧٢٣م) [٩] ثم تولّى أمانة الفتوى [١٠] في المشيخة بعد وفاة أمين الفتوى محمد سليم أفندي في عهد شيخ الإسلام عبد الله أفندي اليكيشهري سنة(١١٣٨هـ/١٧٢٥م)[١١]. بعدها رجع إلى التدريس في بعض المدارس بالقسطنطينية ، ولكن لم يلبث حتى تم تعيينه لمولوية «إزْمير» سنة (١١٤٣هـ/١٧٣١م) [١٢]، المساوية للولاية القضائية في المحكمة العالية أو محكمة المنطقة في عصرنا الحاضر . ثم انتقل من جديد إلى أمانة الفتوى في عهد شيخ الإسلام داماد زاده أبي الخير أحمد أفندي سنة (١١٤٤هـ/١٧٣٢م) [١٣]، كما بَيّن وَامِق شُكري أفندي . وبالإضافة إلى هذه الوظائف ، فقد ولّي مولويّة «غَلَطة» [١٤]، غير أنّنا لم نعثر على أي تاريخ لبداية هذه الوظيفة. ولكن الدكتورة أمينة آرسلان تدّعي أنّه كان يقوم بهذه الوظيفة ، إلى جانب وظيفته الأصليّة في المشيخة كأمين الفتوى . ذلك بالنسبة للوظائف المعتادة بين أمناء الفتوى أثناء وظائفهم في المشيخة [١٥] .

ثالثا : وفاته .

توفّي محمد فقهي العيني سنة (١١٤٧هـ/١٧٣٥م) ، كما صرّح به إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين [١٦] ، وكما صرّح محمد ثُريّا أفندي بأنّه توفّي بعد بضع سنين من الألف والسبعمائة والثلاثين بعد الميلاد [١٧]. وأما وَامِق شُكري أفندي فقد قيّد بأنّه توفّي في أواسط القرن الثاني عشر الهجري [١٨] ، فكلها يعضد بعضها بعضاً .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للمؤلف .

أولا: مكانته العلمية .

يعد الإمام محمد فقهي العيني أحد كبار فحول عصره وعلماء زمانه في الفقه والفتوى. وليس هناك أدل على مكانته العلمية من إطلاق الكثير من الألقاب عليه ؛ إذ كانت تلك الألقاب تدل على رسوخ قدمه ، وتمكنه من فنه، فهو: العلامة [١٩]، الشيخ[٢٠]، الفقيه[٢١] ، المحقق[٢٢]،الفاضل[٢٣]، أمين الفتوى[٢٤] .

غير أن أشهر تلك الألقاب هو لقب « فقهي » . وهو اللقب الذي غلب عليه ، وأنا أقطع بهذه الغلبة ، ويدفعني إليه أمران :

الأول : أن هذا اللقب اطلقه المؤلف على نفسه وزين به مقدمة رسالته ، إذ جاء في المقدمة هكذا : "فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغني محمد الفقهي العيني" واثبته من ترجم له [٢٥].

الثاني : أنه لقبٌ وحيد لم يسمّ أحد من العلماء العثمانيين فيما قبله ولا بعده ، كما رأينا في نتيجة دراستنا. وهذا اللقب قد حازه محمد فقهي العيني لانشغاله بالفقه كثيراً ، كما صرّح به وَامِق شُكري أفندي[٢٦]

ثانيا : مذهبه الفقهي والعقدي

المؤلف –رحمه الله– حنفي المذهب بلا شك ، بل من أعيان وأئمة المذهب الحنفي المتأخرين ؛ نظراً لكون المذهب الحنفيِّ هو السَّائد والمنتشرُ في الدولة العُثمانيَّة والتي كان فيها أمين الفتوى [٢٧] في المشيخة ، ويؤكد ذلك مؤلفاته في المذهب الحنفي [٢٨]، ثم إن تراجم العلماء ذكرت أنه حنفي المذهب[٢٩]، بل من أبرز علماء المذهب الحنفي في عصره .

أما مذهبه العقدي فقد كان المؤلف –رحمه الله – من أتباع المذهب الماتريدي في العقيدة ورسالته التي بين يديك خير دليل على ذلك . حيث أن رسالته هذه يدل دلالة واضحة على تعاطفه وتأييده المذهب الماتريدي ، بخلاف غيره من المذاهب التي عرض آراءها ، فقد سعى إلى تقرير أن المذهب هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأنه هو مآل مذهب السلف – رضوان الله عليهم – كما سيأتي بيانه– إن شاء الله تعالى .

ثالثا : مؤلفاته .

ترك المؤلف –رحمه الله تعالى – مؤلفات كثيرة متنوعة في شتى ميادين العلوم والفنون ، تدل على سعة اطلاعه وعلمه رحمه الله ، وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته:

١.الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة [٣٠] .

٢.بهجة الفتاوى [٣١] .

٣.أدب المفتي [٣٢].

٤.هذا تحرير في حادثة [٣٣]..

٥.جواب سؤال في ما إذا قال الرجل : عليَّ الطلاقُ [٣٤].

٦.مناط النجا في أحكام الاستنجاء [٣٥].

٧.رسالة في حكم التتن والقهوة [٣٦] .

٨.إظهار العناية في أحكام السقاية [٣٧] في الفقه الحنفي.

٩.فيض الحيّ في أحكام الكيّ[٣٨].

١٠. الفوائد الممحّصة في أحكام كيّ الحمصة[٣٩].

١١. تجديد الإيمان في العقائد [٤٠].

١٢. تبيان الحقّ في أجَل الخلق ، في العقائد[٤١] وهي التي في صدد تحقيقها .

١٣. فيض الغفار في أحوال الجنّة والنار [٤٢].

١٤. رسالة تعديل المدارج في بيان تصوف الحاقّة [٤٣].

المطلب الثالث: التعريف بالرِّسالة.

أولا : عنوانها ونسبتها إلى المؤلف ..

لم أجد صعوبة في تحديد عنوان الرِّسالة، لأنّ المؤلّف نصّ عليه في مقدمّته، فقال:" ألفت هذه الرسالة تحديث لهذه النعمة الجليلة وسميتها تبين الحق في أجل الخلق ".

ووجدت في إحدى النسخ التي اعتمدتها عنواناً بارزاً هو:" تبين الحق في أجل الخلق"

وذكر هذا العنوان – أيضاً – الباحثان علي الرضا – أحمد طوران ، فقالا:" تبيان الحقّ في أجَل الخلق ، في العقائد"[٤٤] .

ونسبتها مقطوعة إلى محمد فقهي بأنه صرح اسم نفسه في مقدمة الرسالة ، حتى وجدنا اسمه الصريح فيما راجعنا إليه من النسختين ، بالإضافة إلى القيود نفسها في سجلات المكتبات [٤٥].

ثانيا : موضوع الرسالة .

في هذه الرسالة يبحث محمد فقهي مسألة الأجل بنوعيه المعلق والمبرم، ويبيّن أهميته وأدلته من القرآن والأحاديث وأقاويل العلماء والتي يفهم منها منع الزيادة والنقصان في الأجل، ثم شرع بيان الأحاديث النبوية المفيدة لزيادة الآجال ونقصانها مع بيان أقوال العلماء وآرائهم حولها ودفع ما يتوهم من التعارض الظاهري بينها وبين بعض الآيات من جهة أخرى.

ثالثا : قيمتها العلمية.

تأتي أهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية من خلال ثلاثة أمور :

١. من كونها تتناول موضوعاً يتعلق بمسألة الأجل ، وهو من الموضوعات العقدية المتعلقة بعقيدة القضاء والقدر .

٢. كون مصنفها هو الإمام محمد فقهي العيني –رحمه الله – ، من أشهر علماء عصره الذين خدموا الدين وألفوا في سبيل الدفاع عنه مؤلفات عديدة ، وشهد برصانة هذه المؤلفات من وقعت عينه فيها وطالعها .

٣. أن مؤلفه سلك فيه طريق الاختصار حتى يسهل تناوله للناس كافة .

٤. أن هذه الرسالة التي ألفها الإمام محمد فقهي العيني –رحمه الله – لم يتطرق لها أحد من الباحثين ولم تحقق إلى هذا الوقت بحسب علمي .

رابعا: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

لقد تيسر لي الحصول على نسختين خطية ، والتي أرى أنها كافية في إخراج نص سليم قويم ، وهذا وصف للنسخ الخطية التي اعتمدتها في التحقيق :

النسخة الاولى ورمزت لها بالرمز (أ): وهي النسخة الموجودة في مكتبة تشستربيتي تحمل الرقم (٤٤٠٠)دبلن . إيرلندا ، وتحمل اسم (تبيين الحق في أجل الخلق) وهي نسخة كاملة ذهبية دون نقص أو طمس أو بياض واضح الخط ، وبخط نسخ مقرئ ، قليلة التصحيف والأخطاء وهذه النسخة تقع في (٦ لوحة) بالإضافة إلى الورقة الأولى والتي تحمل عنوان المخطوط ، كل لوحة مقسمة إلى صفحتين ، ضمت الصفحة الواحدة ٢٣ سطراً ، بمعدل ١٠ – ١٢ كلمة في السطر الواحد وهي نسخة حسنة خطها معتاد بالمداد الأسود، من مكتوبات القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، ولم يرد في النسخة تاريخ كتابتها ولا اسم الناسخ ، ولوضوح هذه النسخة ونفاستها وقلت الأخطاء والسقط فيها فقد اتخذتها اصلا .

أما النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز (ب): وهي النسخة الموجودة في مخطوطات دار الكتب القطرية، تحمل الرقم (١٢/٢١) ، وتحمل اسم (تبيين الحق في أجل الخلق) وهي نسخة تقع ضمن مجموع ، كتبت بخط نسخ مقرئ ، وهذه النسخة تقع في (٤ لوحات) ، كل لوحة مقسمة إلى صفحتين ، ضمت الصفحة الواحدة ٢٣ سطرا ، بمعدل ١٠–١٢ كلمة في السطر الواحد ، وهي نسخة حسنة خطها معتاد بالمداد الأسود مزين البسملة بالأحمر ، مع

جدول يحيط الصفحات باللون الأحمر، وقد وضع الناسخ خطاً أحمراً تحت بعض الكلمات، وهي بخط الناسخ : أحمد بن ابراهيم الكوزلحصاري[٤٦] .

خامسا : منهجي في التحقيق .

طريقة العمل في تحقيق هذا المخطوط والتعليق عليه ألخصها في الخطوات الآتية :

١.ضبط عبارة النَّص وشكلها بحسب الوسع والطاقة ، بعد نسخها ومقابلتها ، مع مراعاة علامات الإملاء والترقيم الحديث قدر الإمكان .

٢.عزوت الآيات القرآنية من مواضعها في كتاب الله تعالى ، ورسمها بخط المصحف.

٣.وخرجت الأحاديث الواردة في نص الرسالة من مصادرها وذكرت حكم العلماء عليها .

٤.ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في نص الرسالة عند ذكر العلم أول مرة .

٥.وثقت النقولات والاقتباسات إلى مواردها الأصلية، فإن تعذرت الإحالة إليها، وثَّقت من غيرها.

٦.عمدت إلى اختيار ما أراه صواباً من النسختين، وما ترجّح لديّ من خلال قرائن السياق، وأثبت في الهامش ما يخالفه، وإذا تبيّن لي أنّ في النسختين خطأ ظاهراً، فإنَّني أجعل ما أراه صواباً في المتن وأضعه بين معقوفتين، وأذكر في الهامش ما هو موجود فيهما، وإن كان ما أظنَّه خطأ منقولاً عن أحد المصادر، فإني أستعين بهذا المصدر في التصويب، فأجعل الصواب في المتن، وأذكر في الهامش ما يخالفه.

٧.اعتمدت على طريقة التوثيق المختصر للمراجع في الحاشية، بذكر عنوان المرجع واسم مصنفه عند العزو إليه ، فرقم الجزء –إن تعددت الاجزاء– ويليه رقم الصحيفة، وتم وضعها بين قوسين هلالين ، أما تفاصيل بيانات النشر فجعلته في فهرس المراجع حتى لا تثقل الحاشية بها .

٨.توثيق المسائل العقدية والأصولية الواردة ،مع الإشارة إلى المرجع التي تفصل الكلام فيها

، بحيث يسهل الرجوع إليها على كل من يرغب من مزيد الاستفادة والبحث.

٩.حافظت على بداية المخطوط ونهايته ووضعت خطاً مائلاً لنهاية كل صفحة من صفحاته ، ورمزت لوجه الورقة (ق–و) ولظهرها (ق–ظ) ووضعتها بعد نهاية السطر الذي يقع نهاية الصفحة هكذا [ق–و/–] أو[ق–ظ/–]

١٠. وضعت عناوين لمباحث الرسالة وجعلتها بين معقوفتين [...].

١١. إذا سقطت كلمة أو جملة من أحد النسخ، وضعناها بين معقوفتين هكذا [...] ونبهنا عن مكان السقط في الهامش.

سادسا : نماذج من نسخ المخطوط

بداية النسخة (أ) :

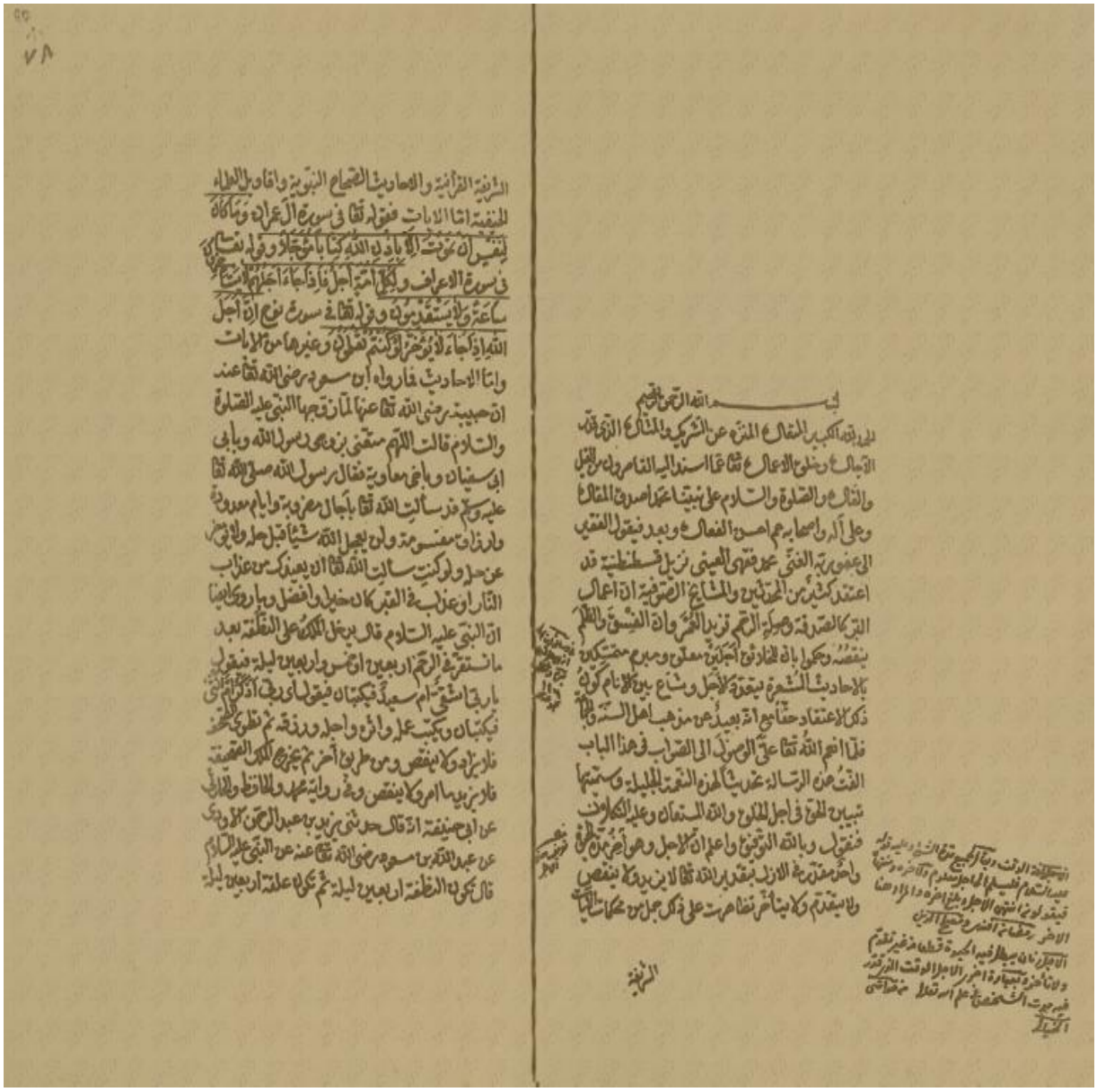

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

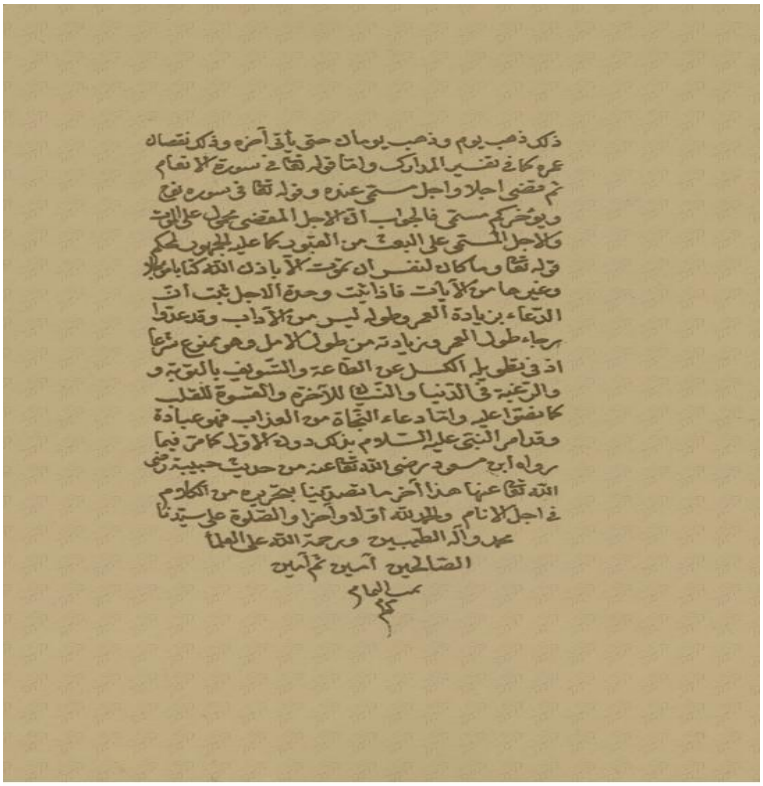

ذلك ذهب يوم وذهب يومان حتى يأتي آخره وذكر نقصانه
عمر كما في تفسير المدارك وامّا قوله تعالى في سورة الانعام
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وقوله تعالى في سورة نوح
ويؤخركم مسمى فالجواب ان الاجل المقضي يحمل على الموت
والاجل المسمى على البعث من القبور كما عليه الجمهور لحكم
قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا
وغيرها من الآيات فاذا ثبت وحدة الاجل ثبت ان
الدعاء بزيادة العمر وطوله ليس من الارتياب وقد عدوا
رجاء طول العمر وزيادته من طول الامل وهو ممنوع شرعا
اذ في بطول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة و
والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة للقلب
كما نطقوا عليه وامّا دعاء النجاة من العذاب فهو عبادة
وقد امر النبي عليه السلام بتكرر دعوة الاولاد كما مر فيما
رواه ابو موسى رضي الله تعالى عنه من حديث حبيبة رضي
الله تعالى عنها هذا آخر ما قصدنا بتحريره من الكلام
في اجل الانام والحمد لله اولا واخرا والصلوة على سيدنا
محمد وآله الطيبين ورحمة الله على العلماء
الصالحين آمين ثم آمين
تمت بالخير
كم

بداية النسخة(ب)
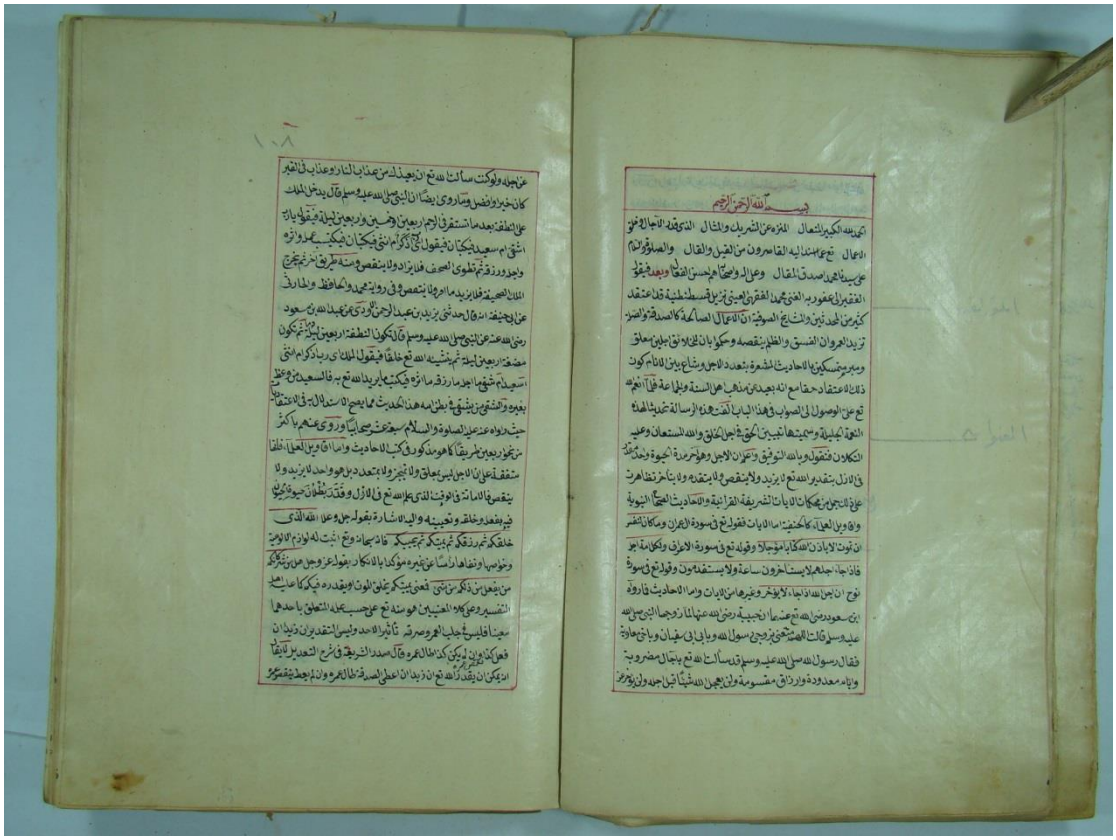
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الكبير المتعال المنزه عن التشريك والمثال الذي فطر الاجال الاغنى
الاعمال نفع عما لديه القاصرون من القيل والقال والصلوة والسلام
على سيد الهجر اصدق المقال وعلى اله واصحابه هم حسن الفعال وبعد فيقول
العقير الى عفو ربه الغني محمد الفقر في العين نزيل قسطمونية قد اعتقد
كثير من الجهلة من ابن الشائع الصوفية ان الاعمال الصالحة كالصدقة والصبر
تزيد العمر وان الفسق والظلم ينقصه وحكوا بان لهذا وافق بلدين معاقة
وبهذا يتمسكون في الاحاديث الشهورة بتعدد الاجل وشاع بين العامة كون
ذلك الاعتقاد حقا مع انه بعيد عن مذهب اهل السنة وبلية عظيمة فلما انتهى
الي عن الوصول الى الصواب في هذا الباب لقد عزمت الرسالة تحديث الهدى
النوال الجلية وسميتها تبيين الحق في اجل الخلق والله المستعان وعليه
التكلان فنقول وبالله التوفيق واعلم ان الاجل وهو آخر مدة الحيوة وحد ثلثة
في الازل بتقدير الله تعالى لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر نظاهرت
على ذلك الجم الغفير من الايات القرآنية والاحاديث الصحيحة النبوية
والادلة العقلية كما لخفى امّا الايات فقوله تعالى في سورة الاعراف وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وقوله تعالى في سورة الاعراف ولكل امة اجل
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى في سورة
نوح ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر وغيرها من الايات وامّا الاحاديث فاروى
ابن سعود رضي الله تعالى عنه ما اخبرنا حبيبة رضي الله عنها ما زوجها النبي صلى الله
عليه وسلم قالت الهمت تحوي زوجي رسول الله وابي الى سفيان وابي معاوية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سالت الله تعالى مضروبة
وابناء معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل الله شيئا ليس اجله ولن يؤخر

المبحث الثاني : قسم التحقيق .

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال، المنزه عن الشريك والمثال، الذي قدر الآجال و خلق الأعمال، تعالى عمّا أسند إليه القاصرون من القيل والقال، والصلاة والسّلام على نبينا[٤٧] محمد أصدق المقال، وعلى آله وأصحابه هم احسن الفعال.

وبعد: فيقول الفقير الى عفو ربه الغني محمد فقهي[٤٨] العيني نزيل قسطنطينة[٤٩] قد اعتقد كثير من المحدثين والمشايخ الصوفية أن أعمال البّر كالصدقة وصلة الرحم[٥٠] تزيد العمر، وأن الفسق والظلم ينقصه، وحكموا بأن للخلائق أجلين معلق[٥١] ومبرم[٥٢] متمسكين بالأحاديث المشعرة بتعدد الأجل.

وشاع بين الأنام كون ذلك الاعتقاد حقاً مع أنه بعيد عن مذهب أهل السنة والجماعة[٥٣]، فلمّا أنعم الله تعالى عليّ بالوصول إلى الصواب في هذا الباب، ألفت هذه الرسالة تحديثا لهذه النعمة الجليلة، وسميتها: تبيين الحق في أجل الخلق، والله المستعان وعليه التكلان، فنقول وبالله التوفيق:

[مطلب: تعريف الأجل ودليله الشرعي]

وأعلم أن الأجل وهو آخر مدة الحياة[٥٤] ، واحدٌ مقدرٌ في الأزل بتقدير الله تعالى، لا يزيد ولا ينقص ،ولا يتقدم ولا يتأخر، تظاهرت على ذلك جمل من محكمات الآيات ،[ق-و/١] الشريفة القرآنية والأحاديث الصحاح النبوية، وأقاويل العلماء الحنفية[٥٥] .

[دليله من القرآن الكريم]

أما الآيات فقوله تعالى في سورة آل عمران :﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾[٥٦] ، وقوله تعالى في سوره الأعراف:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٥٧] ، وقوله تعالى في سوره نوح :﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥٨] وغيرها من الآيات.

[دليله من السنة النبوية]

وأما الأحاديث فما رواه ابن مسعود[٥٩] ﷺ : أنَّ [أُمَّ] [٦٠] حبيبة[٦١] رضي الله تعالى عنها لما زوجها النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «اللهم متعني بزوجي رسول الله ، وبأبي أبي سفيان[٦٢] ، وبأخي معاوية[٦٣] ، فقال رسول الله ﷺ: « قد سألت الله تعالى [لآجال] [٦٤] مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يُعَجِّل الله شيئاً قبل حِلِّهِ[٦٥] ولا يؤخر عن حِلِّهِ [٦٦]، ولو كُنتِ سَألْتِ الله تعالى أن يعيذك من عذاب [في] [٦٧] النار أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل»[٦٨].

وما روي أيضاً أن النبي ﷺ قال: « يَدْخُلُ الملكُ على النُّطفةِ بعد ما تَستقِرُّ في الرحم [بأربعين] [٦٩] ، أو[خمسةٍ وأربعينَ][٧٠] ليلةً، فيقول: يا ربِّ[٧١] أشقي [أو] [٧٢] سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي ربِّ[٧٣] أذكرٌ [أو] [٧٤] أنثى؟ فيكتبان، ويُكتبُ[٧٥]عَمَلهُ وأثرُهُ وأجلُهُ ورِزقُهُ، ثمَّ تُطوى الصحف، فلا يزاد [فيها] [٧٦]ولا ينقص»[٧٧]. ومن[٧٨] طريق آخر : «ثم يخرج الملك [بالصحيفة في يده] [٧٩]، فلا يزيد [على] [٨٠] ما أمر ولا ينقص»[٨١].

وفي رواية محمد[٨٢] والحافظ [٨٣] والحارثي[٨٤] عن أبي حنيفة[٨٥] أنه قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن الأودي[٨٦] عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تكون النُّطْفةَ أربعينَ ليلة، ثُم تكون علقة أربعينَ ليلة[٨٧]،[ق-ظ/١]ثم تكون مُضْغَة أربعين ليلة، ثم ينشئه [٨٨] الله تعالى خلقاً، فيقول الملك: أي رب أذكَر أم أُنثى؟ أسعيدٌ أم شقيٌ ما أجله؟ ما رزقه؟ ما أثره؟

فيكتب ما يريد الله تعالى به فالسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقى[٨٩] في بطن أمه»[٩٠].

هذا الحديث مما يصح الاستدلال به في الاعتقاديات، حيث رواه عنه عليه الصلاة والسلام سبعة عشر صحابياً[٩١]، وروي عنهم بأكثر من[نحو][٩٢] أربعين طريقاً[٩٣]، كما هو مذكور في كتب الأحاديث.

[دليله من أقاويل العلماء]

وأما أقاويل العلماء فإنها متفقة على أن الأجل ليس بمعلق ولا بمنجّز ولا بمتعدد بل هو واحد لا يزيد ولا ينقص، فالأمانة في الوقت الذي علم الله تعالى في الازل وقَدَّرَ بُطْلانَ حياة الحيوان فيه بفعله وخلقه وتعينه. وإليه الإشارة بقوله جل وعلا ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾[٩٤] فإنه سبحانه وتعالى اثبت له لوازم الألوهية وخواصها ونفاها رأساً عن غيره مؤكداً بالإنكار بقوله عز وجل ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٩٥] .فمعنى يميتكم يخلق الموت أو يقدره فيكم كما عليه أهل التفسير[٩٦]، وعلى كلا المعنيين هو منه تعالى على حسب علمه المتعلق بأحدهما معينا، فليس في جلب العمر وصرفه تأثيراً لأحد، وليس التقدير أن زيداً إن فعل كذا [نقص عمره] [٩٧]، وإن لم يفعل[٩٨] كذا طال عمره .

قال صدر الشريعة[٩٩] في شرح التعديل[١٠٠]: "لا يقال أنه يمكن أن يقدر الله تعالى أن زيداً إن أعطى الصدقة طال عمره، وإن لم يعط ينقص عمره ؛ فيجوز أن يزيد العمر أو ينقص لانا نقول: الواقع لا يخلو عن أحدهما معيناً ، فالمقدر عند الله تعالى ذلك الواقع "[١٠١]. انتهى.

فتبت من هذا كله أن كل هالك [ق-و/٢] مستوفٍ أجله لا يزيد ولا ينقص، ولا يتقدم ولا يتأخر، فمن قواعد الباب أن المقتول ميتٌ بأجله أي موته كائن في الوقت[١٠٢] الذي علم الله تعالى في الأزل. وقدر حاصل بإيجاد الله تعالى من غير صنع للعبد[١٠٣] [لا] [١٠٤]مباشرة ولا توليداً ، وأنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت أو لا يموت من [غير] [١٠٥] قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل [القتل] [١٠٦] على ما عليه أهل السنة والجماعة كما في كثير من الكتب الكلامية[١٠٧] هذا.

[الأحاديث النبوية في أن الطاعات تزيد العمر]

وأما الأحاديث الواردة في أنّ بعض الطاعات تزيد العمر كقوله ﷺ:«لا يزيد في العمر إلا البر»[١٠٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام :«من أحب أن يبسط [له] [١٠٩] في رزقه ويؤخر له في أجله فليصل رحمه»[١١٠]، وقوله ﷺ «الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان [في] [١١١] الأعمار»[١١٢]، وغيرها ممّا يشعر بتعدد الأجل وزيادته، كما تمسك بها كثير من المحدثين ممن ذهب الى تعدده[١١٣] وأيّد بها طائفة من المعتزلة[١١٤] مذهبهم[١١٥].

[رد العلماء على الأحاديث في أن الطاعات تزيد العمر]

قد[١١٦] أجاب عنها المحققون من علماء الدين بوجوه .

الأول[١١٧]: "أن هذه الأحاديث خبرُ آحادٍ لا يعارض القطعية"[١١٨] كما في شرح المقاصد[١١٩]، واختاره المولى الخيالي[١٢٠] في حاشية شرح العقائد النسفية[١٢١]. فيكون ثبوتها ظنياً[١٢٢] مع أنها معارضه بأمثالها من الأدلة فيكون دلالتها ظنية، فلا يصح الاستدلال بها في معارضة القطعي، وما قيل رداً على الخيالي في اختياره[١٢٣] هذا الوجه، قلنا: تلك الأحاديث مشهور المعنى بل مجمع[١٢٤]عليها حتى شاع بين الائمة أنّ الصّدقة تزّد البلاء وتزيد العمر، وأن صلاح الرجل يزيد عمره ،وفساده ينقص عمره ليس بشيء اذ الخبر المشهور[١٢٥] [ق-ظ/٢]ولو لفظاً[١٢٦] من أقسام الآحاد[١٢٧] كما عليه مصطلح أهل الأثر فلا يفيد علم اليقين لكونه في الأصل من الآحاد علي ما قرر في محله ،وكلامنا في عدم كون الآحاد معارضاً للقطعي والخبر الغير المتواتر من الحجج المجوزة لا الموجبة[١٢٨] ، وإن كان مشهوراً فكيف يعارض الحجة الموجبة، نعم يكتفي بذلك عند عدم مخالفته للقطعي والله اعلم.

الثاني: أن المراد من هذه الزيادة الخير والبركة بعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع[١٢٩].

الثالث: أن المراد منها بقاء ذكره الجميل فكأنه لم يمت[١٣٠].

الرابع: أن المراد منها أن يجري عمله الصالح بعد موته[١٣١].

الخامس: أن المراد منها أن الطاعة تزيد فيما هو المقصود الاهم[١٣٢] من العمر، وهو اكتساب الكمال بالأعمال الصالحة التي بها تستكمل النفوس الإنسانية فيفوز بالسعادتين[١٣٣].

السادس : أن المراد منها بالنسبة إلى ما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة[١٣٤] منه، فيظهر لهم في اللوح أن عمره أربعون سنة إن لم يصل رحمه مثلاً، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك علماً أزلياً ثم يؤل الى موجب علم الله تعالى ، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[١٣٥] فنسبت[١٣٦] هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى ،[على][١٣٧]أنها لولاها لما كانت تلك الزيادة، فيكون المحكوم المعلوم أنه يفعل هذه الطاعة ،ويعيش الى هذه المدة لا محالة، مع علمه أنه لو لم يفعل لمات قبل هذه المدة[١٣٨].

وأصل هذا[١٣٩] أن الله تعالى[١٤٠] كما يعلم الموجود الذي يوجد كيف يوجد، يعلم المعدوم الذي لا يوجد لو جد كيف يوجد ، كما أخبر الله تعالى[ق-و/٣] عن الكفار، بقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[١٤١] وإن كان يعلم أنهم لا يردون كذا في كثير من الكتب الكلامية وغيرها[١٤٢].

قلت: لا يخفى أن هذا الوجه يعود إلى القول بتعدد الأجل والمذهب أنه واحد صرح بذلك في شرح المقاصد[١٤٣] وحاشيه شرح العقائد للخيالي[١٤٤]. بيانه أن الأحاديث المذكورة بناء على هذا الوجه تفيد التعدد في الأجل[١٤٥] أحدهما: الأجل المزيد عليه وهو الأربعون الذي علمه الله تعالى أجلاً على ترك صلة الرحم. وثانيهما: الأجل المزيد فيه وهو الثمانون الذي علمه الله تعالى أجلاً بسبب صلة الرحم.

[هذا] [١٤٦]ثم لا يخفى أن هذا الوجه مبني على تسليم أمرين:

الأول: تسليم صحة الاستدلال بالأحاديث المشعرة بتعليق الأجل وتعدده[١٤٧] ،وقد قدمنا أنه لا يصح الاستدلال بها في مقابله القطعي لكونها ظنية الثبوت والدلالة.

الثاني: تسليم القول بأن الأجل المثبت في اللوح المحفوظ يقبل التغيير[١٤٨]، ونحن نقول: أن الأجل والرزق المثبتين في اللوّح المحفوظ لا يقبلان التغير فهما مخصصان من عموم قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[١٤٩] كما عليه الجمهور من أهل التفسير[١٥٠] فتعين أنّ هذا الوجه في غايه الضعف ونهاية الوهن.

وقد أشار العلامة في شرح المقاصد[١٥١] الى ضعف هذا الوجه[١٥٢] بقوله: "وقد يقال اذا تمهد هذا فنقول: قد ثبت بالأدلة القطعية أن الأجل ليس بمتعدد ولا بمنجز ولا بمعلق بأن يثبت في اللوح وصحيفة الملائكة مطلقاً وفي علم الله تعالى معلقاً بنحو الصّلة والصدّقة[١٥٣]

فليس الأجل المثبت في اللوح وصحيفة الملائكة وصحيفة الانسان غير [ق-ظ/٣]ما في إرادة الله تعالى وعلمه، بل هو واحد في الكل لا يجري فيه المحو والاثبات فلا يزيد عمر شخص واحد ولا ينقص أصلاً ،وأن كل ما يشعر بتعدد الأجل وزيادته من الأحاديث[١٥٤] يؤول بما يرجع الى المحكمات ومشهورات الروّايات فلا نقول[١٥٥] بتعدد الأجل وزيادته عن المقدر بنحو الصلة والصدقة وسائر أعمال البر"[١٥٦]، فلا يجوز أن تتخذ[١٥٧] ذلك مذهباً ومعتقداً، وإليه لوح الإمام[١٥٨] بعد رواية الحديث المذكور فيما سبق في رواية المذكورين عنه ، بقوله:" فيخرج ما روى ثوبان[١٥٩] ﷺ عنه عليه الصلاة والسلام انه قال:« لا يزيد في العمر إلا البر[١٦٠]ولا يرد القدر إلا الدعاء، وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» [١٦١]"[١٦٢].انتهى .

يعني يؤول ازدياد العمر ببركته وطيب عيشه فأنّ البر يطيبه كأنه يزيد فيه[١٦٣] ،وحرمان الرزق يمنع بركته كما يتجوز بإرادة اللازم في قولهم :ذكر الفتى عمره الثاني[١٦٤] .

وكشف عنه الغطاء[١٦٥] قوله ﷺ : « لن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها ولكن زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد يدعو له بعد موته فيلحقه دعاؤه في قبره فتلك الزيادة في العمر»[١٦٦] . رواه الحافظان : ابن النجار[١٦٧] والطبراني[١٦٨] عن أبي الدّرداء[١٦٩] وأبي مشجعة الجهني[١٧٠] عنه عليه الصلاة والسلام.

وأما قوله تعالى في سورة الفاطر : ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾[١٧١] فالجواب أن الضمير راجع إلى مطلق العمر لا الشخص المعمر بعينه ، كما يقال: لي درهم ونصفه، صرّح بذلك في شرح المقاصد[١٧٢] وغيره[١٧٣] .

فإنّ المراد نصف آخر لا نصف ذلك الدرهم المتقدم ذكره[١٧٤]، فالمعنى[ق-و/٤] لا ينقص من عمر أحد ،وهو على طريقة قول لهم: لا يثبت الله عبداً ولا يعاقبه إلا بحق ،لا على معنى لا ينقص عمره بعد كونه زائداً بل على معنى لا يجعل من الابتداء ناقصاً كما عليه جمهور المفسرين[١٧٥].

وأما تصحيح ارجاع الضمير الى الشخص المعمر بعينه بناء على أن المقدر لكل شخص إنما هو الأنفاس المعدودة دون الأزمان المحدودة والأعوام الممدودة، ولا خفاء في أن الأيام قدّر فيه الأنفاس يزيد وينقص بالصحة والمرض والحظوظ والتعب، كما تفرد بذلك بعض

المتأخرين من علماء الروم فليس بصحيح إذ المقدر لكل شخص إنما هو حدٌ معينٌ من الزمان الواقع [فيه] [١٧٦] الأنفاس.

كيف لا وقد فسّر قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾[١٧٧]الآية[١٧٨] بان لكل أمة[١٧٩] من الأمم المهلكة أجل أي حدّ معيّن من الزمان مضروب لمهلكهم ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾[١٨٠] أي إذا جاء أجلها الخاص بها لا يستأخرون على ذلك الأجل ساعة أي شيئاً قليلاً من الزمان، فإنها مثل في غاية الصلة منه أي لا يتأخرون أصلاً ولا يستقدمون أي ولا يتقدمون عليه"[١٨١] كما في تفسير المولى أبي السعود العمادي[١٨٢]، وغيره[١٨٣].

وقال صدر الشريعة في التعديل: " التقدير بمعنى التخصيص الذي هو نتيجة الإرادة التابعة للعلم أو نتيجة الحكمة التابعة له"[١٨٤] انتهى. والعلم وإن كان متعالياً عن التغير بتغير الأزمان، لكنه شامل للزمانيات فيشمل الأزمان المحدودة الواقعة فيها الأنفاس المعدودة. [١٨٥] هذا وقيل: في تأويل الآية[١٨٦] المذكورة : " أنّه يكتب في الصحيفة عمره كذا كذا سنة[١٨٧] ثم يكتب في أسفل [ق-ظ/٤]ذلك ذهب يوم وذهب يومان حتى يأتي [على] [١٨٨] آخره وذلك نقصان عمره"[١٨٩] كما في تفسير المدارك[١٩٠].

وأما قوله تعالى في سورة الانعام: ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾[١٩١]، وقوله تعالى في سورة نوح: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[١٩٢]، فالجواب أن الأجل المقضي محمول على الموت والأجل المسمى على البعث من القبور كما عليه الجمهور لمحكم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [١٩٣]وغيرها من الآيات[١٩٤].

فإذا ثبت وحدة الأجل ثبت أن الدعاء بزيادة العمر وطوله ليس من الآداب[١٩٥] ، وقد عدّوا رجاء طول العمر وزيادته من طول الأمل[١٩٦]، وهو ممنوع شرعاً إذ في تطويله الكسل[١٩٧] عن الطاعة والتسويف بالتوبة[١٩٨] والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة للقلب كما نصوا عليه[١٩٩].

وأما دعاء النجاة من العذاب فهو عبادة ، وقد أمر النبي ﷺ بذلك دون الأول[٢٠٠] ، كما مرّ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه[٢٠١] من حديث حبيبة رضي الله تعالى عنها[٢٠٢].

هذا آخر ما تصدّينا بتحريره من الكلام في أجل الأنام والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على سيدنا محمد واله الطيبين ورحمه الله على العلماء الصالحين[والحمد لله رب العالمين] [٢٠٣]

امين ثم امين تمت بالتمام .

الخاتمة

بعد إنجاز عملي هذا ، خرجت بنتائج ، هي :

١. التعريف بأحد علماء الاسلام المغمورين في القرن الثاني عشر الهجري ، وهو (محمد فقهي العيني الحنفي).

٢. التعريف بأحد موضوعات العقائد المتعلقة بالقدر من خلال رسالته :(تبيين الحق في أجل الخلق).

٣. كان الإمام محمد فقهي ذا معرفة في علم أصول الدين ، ظهر ذلك من خلال اطلاعه على كتب من سبقه من علماء العقائد والفقه والتفسير ، ومنها : تعديل العلوم ، والمقاصد في علم الكلام، وتفسير المدارك ،وتفسير أبي السعود .

٤. لم يكن المصنف مقتصراً في تصانيفه على علم أصول الدين فقط ، وإنما على الفقه والإفتاء ،والتصوف ، منها (إظهار العناية في أحكام السقاية) ،(أدب المفتي)(تعديل المدارج في بيان تصوف الحاقّة).

٥. تناول المؤلف مسألة الأجل بنوعيه المعلق والمبرم ، ويبيّن أهميته وأدلته من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، مقتفياً أقوال من سبقه من علماء الكلام وآرائهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Abstract

Explain the right to the creation

Authoring

[Imam Muhammad Faqhi Al-Aini [T: 1147 AH

Study and investigate

Prepared by

A.p.Dr.Awadh Jadou Ahmed

College of Islamic Sciences / University of Diyala

This research deals with a short treatise on the doctrinal heritage that deals with one of the doctrinal issues related to destiny, and it is by Imam Muhammad Faqi al-Ayni (T .: 1147 AH) and bears the name “Explaining the Right to the Creation.” In it the author touched on the issue of time in its two types, suspended and concluded, and shows its importance and evidence from The Noble Qur’an, the noble prophetic hadiths and the sayings of scholars, from which it is understood to prevent the increase or decrease in the term, then he proceeded to present some of the prophetic hadiths that are useful for increasing and decreasing the deadlines, while explaining the sayings of scholars and their opinions about them and pushing the imaginary contradiction between them and some Qur’anic verses and the hadiths in preventing increase and decrease On the

other hand In a nice attempt to understand this thorny issue with a discussion of different opinions in an easy and enjoyable manner for the reader and researcher, this and others is what Muhammad Faqhi discussed in this message.
Key words: clarification, the sake creation, Muhammad Faqi

الهوامش .

(١)ينظر: **معجم المؤلفين** (١٠/ ٢١٤) **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)

(٢)ينظر: المصدر نفسه (١١/ ١٣١) المصدر نفسه (٢/ ٣٢٢)

(٣)ينظر: **معجم التاريخ** (٥/ ٣٥٠٣)

(٤) ينظر مثلا : **أدب المفتي** (ص٣٣)

(٥)ينظر: **معجم التاريخ** (٥/ ٣٥٠٣)

(٦) ينظر: **مناط النجا في احكام الاستنجاء** ،[ق-و/١]، **معجم المؤلفين** (١١/ ١٣١)

(٧) ينظر: **ذيل الشقائق النعمانية** ،(٦٥٥/٣).

(٨)ينظر **الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة** ،[ق-و/٣٣ هامش] [ق-و/٤٥ هامش]

(٩) ينظر: **الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة** [ق-ظ/٦٧ -ق-و/٦٨] [ق-و/١٩]

(١٠)ينظر: **معجم المؤلفين** (١٠/ ٢١٤) **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)

(١١) ينظر : **ذيل الشقائق النعمانية** (٦١٤/٣)

(١٢)ينظر: **المصدر نفسه** (٧٢٧/٣)

(١٣)ينظر: **رسالة في حكم التتن والقهوة** (ص٦٩٩)

(١٤)ينظر: **المصدر نفسه** .

(١٥)ينظر: **المصدر نفسه** .

(١٦)ينظر: **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)

(١٧)ينظر: **رسالة في حكم التتن والقهوة** (ص٦٩٩)

(١٨)ينظر: **المصدر نفسه** .

(١٩)ينظر: **الدين الخالص** (٣/ ٢٥٨ من هامش المحقق)

(٢٠)ينظر: **المصدر نفسه** (٣/ ٢٥٨ من هامش المحقق)

(٢١)ينظر: **معجم المؤلفين** (١١/ ١٣١)، **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)، **معجم التاريخ** (٥/ ٣٥٠٣)

(٢٢)ينظر: **واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن،** (ص٣٥) **وتحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن** (ص١٠٧)

(٢٣)ينظر: **تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن** (ص١٠٧)

(٢٤)ينظر: **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)

(٢٥)ينظر: **معجم المؤلفين** (١١/ ١٣١)

(٢٦)ينظر: **رسالة في حكم التتن والقهوة لمحمد فقهي العيني الحنفي**(ص٦٩٩)

(٢٧)ينظر: **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)

(٢٨) كما سيأتي بيان ذلك في مؤلفاته .

(٢٩)قال الشيخ أحمد عبد العال الطهطاوي :" وهو من فقهاء الحنفية " ينظر: **واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن** (ص٣٥)والدين الخالص (٣/ ٢٥٨ من الهامش للمحقق)

(٣٠)هو كتاب في الفتاوى صنفه محمد فقهي من فتاويه عن الأسئلة الواقعة في أثناء مختلف وظائفه ب فيها أمانة الفتوى .فلها نسخة وحيدة مسودّة في مكتبة دار الإفتاء بإستانبول، الرقم. 176 :

(٣١)هو – في الأصل – كتاب الفتاوى جمعها أولًا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الله أفندي اليكيشهري من فتاويه بخطه ثمّ رتّبه محمد فقهي كتابا فيما يناسب من الأبواب والفصول .لقد طبع هذا الكتاب في المحرم سنة١٢٦٦هـ في دار الطباعة العامرة.

(٣٢)طبع في سامسون، سنة **٢٠٠٩**م بتحقيق عثمان شاهين.

(٣٣) لها نسخة واحدة في مكتبة السليمانية، قسم سرز، الرقم3924 / ٣ (ورقي ٢٥ظ–٢٦و)

(٣٤)هي رسالة موجزة بيّن فيها ما هو الراجح من وقوع الطلاق في الحلف .

(٣٥)مناط النجا في أحكام الاستنجاء لمحمد فقهي، مكتبة السليمانية، فاتح، الرقم 178 :،(بين ورقي 12ظ 14 – و)

(٣٦)ينظر: معجم التاريخ (٥/ ٣٥٠٣)

(٣٧)ينظر: **المصدر نفسه.**

(٣٨)ينظر: **معجم المؤلفين** (١٠/ ٢١٤)، **هدية العارفين** (٢/ ٣٢٢)

(٣٩)ينظر: **معجم المؤلفين**(١١/ ١٣١) **فهرس المخطوطات العربية** (ص: ٣٦٠)

(٤٠)ينظر: **معجم التاريخ** (٥/ ٣٥٠٣)

(٤١)ينظر: **المصدر نفسه.**

(٤٢)مكتبة الدولة، بايزيد، الرقم7905 : ١١ (بين ورقي ١٢٨ظ–١٤٣و)

(٤٣)مكتبة السليمانية، قسم بَرتَوْ باشا، الرقم٦٠٤،(بين ورقي ٥٤–١٤١)

(٤٤)ينظر: **معجم التاريخ** (٥/ ٣٥٠٣)

(٤٥)ينظر: المصدر نفسه .

(٤٦) لم أقف على ترجمته، ولعله أحمد بن خير الدين الكوز لحصاري (ت: ١١٢٠ هـ): الشهير باسحاق خوجه سي، عالم مشارك في بعض العلوم. ينظر: **معجم المؤلفين** (١/ ٢١٨)

(٤٧) في (ب) (سيدنا)

(٤٨) في (ب) (الفقهي)

(٤٩)قُسْطَنْطِينِيّةُ: ويقال قسطنطينة، بإسقاط ياء النسبة، كان اسمها بزنطية، فنزلها قسطنطين الأكبر ، وبنى عليها سوراً وسماها باسمه ،وصارت دار ملك الروم، وهي مشهورة بالعظمة والحسن ،واسمها الآن : إسلامبول وتقع في تركية . ينظر: [**معجم البلدان** (٤/ ٣٤٧)، **المعالم الأثيرة** (ص: ٢٢٦)]

(٥٠) في (ب) (والصلة)

(٥١) الأجل المعلق : هو ما كتب في اللوح المحفوظ ان فلانا ان أطاع الله تعالى عوفي الى مدة كذا مثلا وان عصى الله يرسل عليه الطوفان مثلا او غير ذلك وهذا النوع من القضاء يجوز تبديله بفقدان الشرط [**التفسير المظهري** (١٠/ ٧٢)]

(٥٢)الأجل المبرم: الاجل الذي قدره الله تعالى إذا جاءَ على الوجه المقدر به لا يُؤَخَّرُ[**التفسير المظهري** (١٠/ ٧٢)]

(٥٣)أهل السنَّة والجماعة: هم الذين التزموا طريق السنة التي كانت عليها الصحابةُ ﷺ قبل بدوِّ البِدْعات، كالاعتزال والتشيع وغيرها [**التعريفات الفقهية** (ص: ٣٩)]، وهم الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث ، قال ابن عابدين في [(**رد المحتار**) (١/ ٤٩)]: "أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية" وقال السفاريني في[**لوامع الأنوار البهية** (١/ ٧٣)]: " أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل ﷺ، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري ، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي"

(٥٤) ينظر: [**تفسير أبي السعود** (٣/ ١٠٧)، **روح البيان** (٣/ ٤٤)]

(٥٥) في (ب) (كالحنفية)

(٥٦)[سورة آل عمران: ١٤٥]

(٥٧)[سورة الأعراف: ٣٤]

(٥٨)[سورة نوح: ٤]

(٥٩)عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمَّة ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ [**تقريب التهذيب** (ص: ٣٢٣)]

(٦٠) ما بين المعقوفتين سقط (أ، ب) وأثبت من مصدره.

(٦١)رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل سنة تسع وأربعين [**تقريب التهذيب** (ص: ٧٤٧)]

(٦٢)صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان صحابي شهير أسلم عام الفتح ومات سنة ٣٢هـ وقيل بعدها [**تقريب التهذيب** (ص: ٢٧٥)]

(٦٣)معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ٦٠هـ وقد قارب الثمانين [**تقريب التهذيب** (ص: ٥٣٧)]

(٦٤) ما بين المعقوفتين في (أ، ب)(بآجال) والصواب ما أثبت من مصدره.

(٦٥) في (ب) (أجله)

(٦٦) في (ب) (أجله)

(٦٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وأثبت من مصدره.

(٦٨)[**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر برقم (٢٦٦٣) (٤/ ٢٠٥٢)]

(٦٩) ما بين المعقوفتين في (أ، ب) (أربعين) والصواب ما أثبت من مصدره.

(٧٠) في الأصل (خمس وأربعين)وفي (ب) (خمسين وأربعين) والصواب ما أثبتناه من مصدره .

(٧١) في الأصل (ياربي) والصواب ما أثبت من (ب)

(٧٢) ما بين المعقوفتين في (أ، ب) (أم) والصواب ما أثبت من مصدره.

(٧٣) في الأصل (أي ربي) والصواب ما أثبت من (ب)

(٧٤) ما بين المعقوفتين في (أ، ب) (أم) والصواب ما أثبت من مصدره.

(٧٥) في (ب) (فيكتب)

(٧٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وأثبت من مصدره.

(٧٧)[**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ،برقم (٢٦٤٤) (٤/ ٢٠٣٧)]

(٧٨) في (ب) (ومنه)

(٧٩) ما بين المعقوفتين في (أ، ب) (الصحيفة) والصواب ما أثبت من مصدره.

(٨٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وأثبت من مصدره.

(٨١)[**أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ،برقم (٢٦٤٥) (٤/ ٢٠٣٧)]

(٨٢) مُحَمَّد بن الْحسن الشَّيْبَانِيّ، أَبُو عبد الله، أحد الْفُقَهَاء، لينه النَّسَائِيّ وَغَيره من قبل حفظه، يروي عَن مَالك بن أنس وَغَيره، وَكَانَ من بحور الْعلم وَالْفِقْه، قَوِيا فِي مَالك.[**لسان الميزان ت أبي غدة** (٧/ ٦٣)]

(٨٣)الحافظ : طلحة بن محمد بن جعفر أبو القاسم البغدادي :الشاهد، الشيخ، العالم، الأخباري، المؤرخ، ، المقرئ. ولد: سنة ٢٩٠هـ. وسمع من: عمر بن أبي غيلان، وأبي القاسم البغوي، وأبي صخرة الكاتب، وعدة. وحدث عنه: عبيد الله بن أحمد الأزهري، وأبو محمد الخلال، وأبو القاسم التنوخي، وآخرون. صنف كتاب (أخبار القضاة) توفي: سنة ٣٨٠هـ وله تسعون سنة. **[سير أعلام النبلاء** (١٦/ ٣٩٦-٣٩٧)]

(٨٤)الحارثي : الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي : الشيخ، الإمام، الفقيه، العلامة، المحدث، عالم ما وراء النهر، مولده: في سنة ٢٥٨هـ. حدث عن: عبيد الله بن واصل، وعبد الصمد بن الفضل، وحمدان بن ذي النون، وجماعة. وعنه: أبو الطيب عبد الله بن محمد، ومحمد بن الحسن بن منصور النيسابوري، وآخرون. توفي في شوال سنة ٣٤٠هـ **[سير أعلام النبلاء** (١٥/ ٤٢٤)]

(٨٥)النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام يقال أصلهم من فارس ويقال مولى بني تيم فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين [ومائة] على الصحيح وله سبعون سنة [**تقريب التهذيب** (ص: ٥٦٣)]

(٨٦)يزيد" بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبو داود الأودي روى عن علي وأبي هريرة وعدي بن حاتم وعنه أبناه إدريس وداود ويحيى بن أبي الهيثم العطار ،ووثقه العجلي وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن أحاديث **[تهذيب التهذيب** (١١/ ٣٤٥)]

(٨٧) (ثم تكون علقة اربعين ليلة) سقطت من (ب)

(٨٨) في الأصل(ينشأه) والصواب ما أثبت من (ب)

(٨٩) في (ب) (يشقى)

(٩٠)**[شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** (٤/ ٧٨٠) **اشارات المرام م** (٢٠٣/١)]

(٩١) أمير المؤمنين عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنس ، وأبو هريرة، وأبو ذر، وجابر ،وابن عمرو بن العاص ، وحذيفة بن أسيد، وسهيل بن سعيد ، والعرس بن عميرة ، ومالك بن الحويرث ، ورباح اللخمي ،وأكثم بن أبي الجون ، ﷺ. ينظر: **[اشارات المرام** (ص٢٣٨)]

(٩٢) ما بين المعقوفتين أثبت من (ب)

(٩٣)روى عن السبعة عشر صحابيا ثمانية عشر شيخا بأكثر من نحو أربعين طريقا: رواه البخاري عن ابن مسعود ،وأنس ، وسهل بن سعد ،ومسلم عن أبي هريرة ،وحذيفة بن أسيد ، والترمذي عن أبي هريرة ،وأنس، والطبراني عن علي ، وابن عميرة ، وابن العاص، ومالك بن الحويرث ، وأكثم بن أبي الجون، والفرياني عن ابن عمر ، وأبي ذر، وجابر ، وأحمد بن حنبل ، والبزار عن عائشة والبزار عن أمير المؤمنين عمر ، والعرس بن عميرة ، والدار قطني عن ابن عمر ، والمخلص عن ابن عباس ، وابن مردويه عن رباح اللخمي ، وأبو نعيم عن مالك بن الحويرث ، وابن منده عن أكثم ابن ابي الجون ، والنسائي ،وتمام الرازي عن ابن مسعود ، واحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن ابن مسعود ، واحمد ، ومسلم ، وابن حبان، والطبراني ، وأبو عوانة عن حذيفة بن أسيد بن أسيد الغفاري ،وحديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين ، وكذا في كثير من الأحاديث ، وغالبها كحديث أنس لا تحديد فيه، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته ، فبعضهم جزم بالأربعين، وبعضهم زاد اثنين أو ثلاثا أو خمسا ، ثم منهم من جزم، ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، ويحتمل أن يقع الاختلاف في العدد الزائد بحسب اختلاف الأجنة ، كما في فتح الباري وهو صريحٌ في الدلالة على أن الكل بقضاء الله وقدره وعلمه وتوفيقه أو خذلانه وكتابته. ينظر: **[فتح الباري** (١١/ ٤٧٩-٤٨١) **اشارات المرام** (ص٢٣٨)]

(٩٤)[سورة الروم: ٤٠]

(٩٥)[سورة الروم: ٤٠]

(٩٦)ينظر:**[تفسير أبي السعود**(٧/ ٦٢)،**الفتوحات الإلهية** (١٠٥/٦)**التفسير الوسيط** (٨/ ٥٦)]

(٩٧)ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل وأثبتت من (ب)

(٩٨) في (ب) (يكن)

(٩٩)صدر الشريعة الصغر(ت: ٧٤٧ هـ): عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب " تعديل العلوم " و " التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه " التوضيح " و " شرح الوقاية " لجده محمود، في فقه الحنفية، توفي في بخارى **[الأعلام للزركلي** (٤/ ١٩٧-١٩٨)]

(١٠٠)تعديل العلوم: للفاضل، العلامة: عبيد الله بن مسعود، المعروف: بصدر الشريعة، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة ٧٤٧هـ جعله على قسمين: الأول: في الميزان، أي: المنطق. والثاني: في الكلام. ثم شرحه: شرحا ممزوجا. **[كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (١/ ٤١٩)]

(١٠١) لم أقف على الكتاب مطبوعا .

(١٠٢) في (ب) (وقته)

(١٠٣) في (ب) (للعباد)

(١٠٤) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتت من (ب)

(١٠٥) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتت من (ب)

(١٠٦) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتت من (ب)

(١٠٧) ينظر :[**شرح المقاصد** (١٦٢/٢) **شروح وحواشي العقائد النسفية** (ج٣٠٥/٤) **بريقة محمودية** (١/ ١٧٢) **عمدة المريد لجوهرة التوحيد** (ص١٤٣٤-١٤٣٥) **لوامع الأنوار البهية** (١/ ٣٤٩)]

(١٠٨)رواه الحاكم في : **[المستدرك** برقم (١٨١٤) (١/ ٦٧٠)]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. والترمذي في **[الجامع الكبير** : كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء برقم (٢١٣٩) (٤/ ١٦)] وقال أبو عيسى: "وفي الباب عن أبي أسيد. وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان، أحدهما: يقال له: فضة، والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما بصري والآخر مدني، وكانا في عصر واحد". والطحاوي في **[شرح مشكل الآثار**، برقم (٣٠٦٨) (٨/ ٧٨)]

(١٠٩) ما بين المعقوفتين أثبت من مصدره الأصلي.

(١١٠)متفق عليه : **[أخرجه البخاري في صحيحه**، من حديث أنس بن مالك ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، برقم (٥٩٨٦)(٨/ ٥)**وأخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٧) (٤/ ١٩٨٢)].

(١١١) ما بين المعقوفتين أثبت من مصدره الأصلي.

(١١٢) **[أخرجه أحمد في مسنده** برقم (٢٥٢٥٩)،(٤٢/ ١٥٣) من طريق القاسم عن عائشة، لكن قال «وحسن الخلق» بدل «الصدقة» وزاد «وحسن الجوار» **والبيهقي في الشعب** برقم (٧٥٩٩) (١٠/ ٣٤٤) من هذا الوجه كذلك، وقال الهيتمي في **مجمع الزوائد** (٨/ ١٥٣): "رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة " ، وله طريق أخرى عند الأصبهانى في **الترغيب والترهيب** برقم

(٤٥٣) (١/ ٢٨٣)عن أبى سعيد بلفظ «إن حسن الخلق وبر الوالدين وصلة الرحم » وزاد «ويكثرن الأموال وإن كان القوم فجارا»]

(١١٣)منهم ابن قتيبة في كتابه [**تأويل مختلف الحديث** (ص: ٢٩٣)]، وتبعه عليه القرافي في كتابه [**الفروق** (١/ ١٤٧)] ،وابن فورك في [**مشكل الحديث وبيانه** (ص: ٣٠٧)]، وابن حجر في [**فتح الباري** (١٠/ ٤١٦)] قال:" أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه وستون إن قطعها وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه ألبتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق"

(١١٤)المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد، سموا بذلك لاعتزالهم الحسن البصري لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزلوا عن مجلسه في المسجد، ومذهبهم في الجملة يقوم على الأصول الخمسة، وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[**الفرق بين الفرق** (ص: ٩٦) **الملل والنحل** (١/ ٤٣) **مقالات الإسلاميين** (١/ ٢١٩)]

(١١٥) المعتزلة البغدادية قال القاضي عبد الجبار في [**شرح الأصول الخمسة** (ص٧٨٢)] :(وعند البغدادية أنه كان يعيش قطعا) ، وذكر الأشعري في [**مقالات الإسلاميين** (١/ ٢٠٤)]هذا القول : (وأحال منهم محيلون هذا القول) ، وقال البغدادي في [**الفرق بين الفرق** (ص: ٣٣١)]: (خلاف قول من زعم من القدرية ان المقتول مقطوع عليه اجله..) ثم قال في[**أصول الدين** (ص١٤٣)] :(ومن فروع هذه المسألة اختلافهم في المقتول هل هو ميت أم لا ؟ وقد زعم الكعبي أن المقتول غير ميت لأن الموت من قبل الله ، والقتل من قبل القاتل) وهذا معناه أن هذه الطائفة من المعتزلة تعتقد ان للمقتول أجلين ، أجل أحدثه القاتل وهو أجل القتل ، وآخر هو أجل الموت حدده الله ، فإذا قام القاتل بعملية القتل كان قاطعا وخارماً لأجل الميت بما خلقه فيه من قتل ولهذا قال البغدادي في [**أصول الدين** (ص١٤٣)] :(فجعلوا العباد قادرين على أن ينقضوا مما أجله الله ووقته ، ولو جاز ذلك لجاز أن يزيدوا في أجل من قضى الله له أجلاً محدوداً) . واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر ، وبانه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصاً ؛ إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه .[**شروح وحواشي العقائد النسفية** (ج١/١٣٥)]

(١١٦) في (ب) (فقد)

(١١٧) في (ب) (الوجه الأول)

(١١٨)[شرح المقاصد (٢/١٦١)]

(١١٩)المقاصد في علم الكلام. للعلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني. رتبه على: ستة مقاصد. وفرغ من تأليفه: سنة ٧٨٤هـ، بسمرقند. وله عليه: شرح جامع.[**كشف الظنون** (٢/ ١٧٨٠)]

(١٢٠)مولى الخَيَالي (٨٢٩ – ٨٦١ هـ)أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين: فاضل، كان مدرسا بالمدرسة السلطانية في بروسة (بتركيا) ثم في أزنيق. وتوفي بهذه. له كتب منها (حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية) و (حواش على أوائل شرح التجريد للطوسي) [**الأعلام للزركلي** (١/ ٢٦٢)]

(١٢١) **[حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية** ،(ص٨١)]

(١٢٢) في الأصل (ظنية) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(١٢٣) في الأصل (اختيار) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(١٢٤) في الأصل (مجموع) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(١٢٥)الخبر المشهور : لغةً: هو اسم مفعول من "شهرت الأمر" إذا أعلنته وأظهرته، واصطلاحًا: ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما يبلغ حد التواتر ينظر : **[تيسير مصطلح الحديث** (ص: ٣٠)]

(١٢٦) أي ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا ؛ ك: «علماء أمتي أنبياء بني إسرائيل» ، و: «ولدت في زمن الملك العادل كسرى» ، وتسليم الغزالة ؛ فقد اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية. ينظر: **[فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (٤/ ١٣)]

(١٢٧)خبر الآحاد :لغةً: الآحاد: جمع أحد، بمعنى: الواحد، وخبر الواحد هو: ما يرويه شخص واحد. واصطلاحًا: هو ما لم يجمع شروط المتواتر. أما حكمه: يفيد العلم النظري؛ أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال. ينظر: **[تيسير مصطلح الحديث** (ص: ٢٧)]

(١٢٨)الحجج نوعان: عقلية وشرعية. وكل نوع قسمان: موجبة للعلم ومجوزة. فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعًا بموجبها ولم تجوز خلافه. والمجوزة: ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه. ثم العقلية: ما عرفت حججًا بالاستدلال بمجرد العقول. والشرعية: ما لم تعرف حججًا إلا بوحي الله تعالى وسنة الرسول ﷺ . ينظر:[**تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص: ١٨)]

(١٢٩)**[شرح النووي على مسلم** (١٦/ ١١٤)]

(١٣٠)قال النووي : حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل .**[شرح النووي على مسلم** (١٦/١١٤– ١١٥)]

(١٣١)**[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (٧/ ٣٠٨٤)]

(١٣٢) في الأصل (والاهم) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(١٣٣)**[شرح رمضان أفندي على شرح السعد على العقائد النسفية** (ص٣٣٢)]

(١٣٤) في (ب) (المنتسخة)

(١٣٥)[سورة الرعد: ٣٩]

(١٣٦) في (ب) (فنسبة)

(١٣٧) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتت من (ب)

(١٣٨)[**شرح رمضان أفندي على العقائد النسفية**(ص٣٣٢) **شرح النووي على مسلم** (١٦/ ١١٤)]

(١٣٩) في (ب) (هذه)

(١٤٠) في (ب) (أنه تعالى)

(١٤١)[سورة الأنعام: ٢٨]

(١٤٢)[**شرح الطحاوية** (١/ ١٣٢)،**شرح رمضان أفندي على العقائد النسفية** ،(ص٣٣٢)]

(١٤٣)[**شرح المقاصد** (١٦١/٢)]

(١٤٤)[**حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية** (ص٨١)]

(١٤٥) في النسخة (ب) (الأزل)

(١٤٦) ما بين المعقوفتين سقطت من الاصل واثبتت من (ب)

(١٤٧)في الأصل (وتعدد) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(١٤٨)في (ب) (التغير)

(١٤٩)[سورة الرعد: ٣٩]

(١٥٠)في (ب) (جمهور أهل التفسير)

(١٥١)في (ب) (أشار شارح المقاصد)

(١٥٢)لم نقف على هذه الإشارة في شرح المقاصد وإنما وقفنا عليها في اشارات المرام للبياضي .

(١٥٣)في (ب) (الصدقة والصلة)

(١٥٤)في (ب) (بتعدد الأجل من الأحاديث وزيادته)

(١٥٥)في (ب) (فلا يثبت بها)

(١٥٦) ينظر : [**إشارات المرام** (ص٢٠١-٢٠٢، ص٢٠٥)]

(١٥٧)في (ب) (يتخذ)

(١٥٨) أي الإمام كمال الدين أحمد بن حسين البياضي صاحب إشارات المرام .

(١٥٩)ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤هـ.[**تقريب التهذيب** (ص: ١٣٤)]

(١٦٠)في (ب) (بالبر)

(١٦١)سبق تخريجه.

(١٦٢)[**إشارات المرام**(ص٢٠٥)]

(١٦٣)في (ب) (في العمر)

(١٦٤)[**إشارات المرام** (ص٢٠٥)]

(١٦٥)سقطت من (ب) .

(١٦٦)رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط** برقم (٣٣٤٩)(٣/ ٣٤٣)] وابن كثير في [**جامع المسانيد** برقم (١٢٠٣٦)(٩/ ٣٥٤) والسيوطي في [**جمع الجوامع** (٢٢/ ٣٨٦)]]

(١٦٧)ابن النَّجَّار:(٥٧٨ – ٦٤٣ هـ) محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله، محب الدين ابن النجار: مؤرخ حافظ للحديث. من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. من كتبه (الكمال في معرفة الرجال) تراجم، و (ذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب) وغيره [**الأعلام للزركلي** (٧/ ٨٦)]

(١٦٨)الطَّبَراني(٢٦٠ – ٣٦٠ هـ):سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (معاجم) في الحديث، وله كتب في (التفسير) وغير ذلك [**الأعلام للزركلي** (٣/ ١٢١)]

(١٦٩) أبو الدرداء :عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء ،مشهور بكنيته وعويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان [**تقريب التهذيب** (ص: ٤٣٤)]

(١٧٠)أبو مشجعة" بن ربعي الجهني روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي الدرداء وسلمان الفارسي وعنه بن أخيه مسلمة بن عبد الله الجهني .[**تهذيب التهذيب** (١٢/ ٢٣٧)]

(١٧١)[سورة فاطر: ١١]

(١٧٢)[**شرح المقاصد** (١٦١/٢)]

(١٧٣)[**شرح الطحاوية** (١/ ١٣١)**عنايه القاضي وكفاية الراضي** (٧/ ١٠٨)**اشارات المرام** (ص٢٠٦)]

(١٧٤)في (ب) (ذكر).

(١٧٥)[**تفسير الزمخشري** (٣/ ٦٠٤) **تفسير البيضاوي** (٤/ ٢٥٥) **فتوح الغيب** (١٢/ ٦٢١)**تفسير أبي السعود** (٧/ ١٤٦) **السراج المنير** (٣/ ٣١٧) **فتح البيان** (١١/ ٢٣٠) **روح البيان** (٧/ ٣٢٨) **فتح القدير** (٤/ ٣٩٢) **التفسير المظهري** (٨/ ٤٩)

(١٧٦)ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل واثبتت من (ب)

(١٧٧)[سورة الأعراف: ٣٤]

(١٧٨)سقطت من (ب)

(١٧٩)في الأصل (أمم) والصواب ما أثبتناه من (ب)

(١٨٠)[الأعراف: ٣٤]

(١٨١)[**تفسير أبي السعود** (٣/ ٢٢٥)]

(١٨٢)أَبُو السُّعُود (٨٩٨ – ٩٨٢ هـ): محمد بن محمد بن مصطفى العمادي : مفسر، من علماء الترك وتقلد القضاء والإفتاء سنة ٩٥٢ هـ ،دفن في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري [**الأعلام للزركلي** (٧/ ٥٩)]

(١٨٣)[**روح البيان** (٣/ ١٥٧)]

(١٨٤)لم أقف عليه وأشار إليه البياضي أيضا في [**إشارات المرام** (ص٢٠٦)

(١٨٥)[**إشارات المرام** (ص٢٠٦)]

(١٨٦)في (ب) (الآيات)

(١٨٧)في (ب) (عمره كذا سنة)

(١٨٨)ما بين المعقوفتين سقطت من الأصل واثبتت من (ب)

(١٨٩)[**مدارك التنزيل وحقائق التأويل** (٣/ ٨٠)]

(١٩٠)في (ب) (مدارك)

(١٩١)[سورة الأنعام: ٢]

(١٩٢)[سورة نوح: ٤]

(١٩٣)[سورة آل عمران: ١٤٥]

(١٩٤)[**إشارات المرام** (ص٢٠٦)]

(١٩٥)قال ابن حجر الهيتمي في [**الفتاوى الفقهية الكبرى** (٤/ ٢٨)]:"يجوز الدعاء بطول العمر كما دعا به – ﷺ– لأنس وقيده بعض المحققين بمن في بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء حينئذ فإن كان نفعه قاصرا فهو دون الأول قال: ومن عداهما قد يصل للكراهة، والتحريم إن اتصف بضدهما، وإن لم يتصف فقد قال: بعضهم لا ينبغي لأحد أن يحب ما يحبه إبليس فإنه يحب طول البقاء، والحق أن الضابط الرجوع إلى المتعلق قال بعض العلماء: الأجل لا يزيد ولا ينقص، وفائدة الدعاء تظهر في أنه يجوز أن الله تعالى قدر أن زيدا عمره ثلاثون فإن دعا فأربعون، وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء" أ.هـ

(١٩٦)[فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٣٦)]

(١٩٧)في (ب) (كسل)

(١٩٨)في (ب) (للتوبة)

(١٩٩)نص على ذلك الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى – بقوله :" عليك أن تجتنب طول أملك فإنه إذا طال هاج أربعة أشياء: الأول: ترك الطاعة والكسل فيها .والثاني: ترك التوبة وتسويفها والثالث: الحرص على جمع الأموال والاشتغال بالدنيا عن الآخرة . والرابع: القسوة في القلب والنسيان للآخرة لأنك إذا أملت العيش الطويل لا تذكر الموت والقبر " [**الاستعداد للموت وسؤال القبر** (ص:١٥– ١٦) بتصرف]

(٢٠٠)قلت: ويخالف دعوى المؤلف ما أخرجه البخاري في [**الأدب المفرد (ص: ٢٢٧)**] عن أنسﷺ قَالَ: كَان النبيُ ﷺ يَدخلُ عَلينَا أَهل البَيت، فَدخلَ يَوْمًا فَدعا لَنا فَقالت أُم سُليم: خُويدِمُكَ، أَلا تَدعو لَه؟ قال: (اللهُمَّ أكثر مَالَه ن وولَدهُ، وأَطل حَياتَهُ، واغفِر لَه،) فَدعا لِي بِثلاث فَدفنتُ مَائةً وثَلاثةٍ، وَإِنَّ ثَمرتِي لتُطعِمُ فِي السَنةِ مَرتَينِ، وطَالت حَياتي حَتى استحيَيتُ مِن النَّاس ن وأَرجُو المَغفِرةَ.

(٢٠١)سقطت من (ب)

(٢٠٢)سقطت من (ب)

(٢٠٣)ما بين المعقوفتين اثبت من (ب)

قائمة المراجع والمصادر.

بعد القرآن الكريم .

- أدب المفتي لمحمد فقهي العيني ، تحقيق : عثمان شاهين ، سامسون ،٢٠٠٩م
- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري،(ت: ٢٥٦هـ):تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م
- الاستعداد للموت وسؤال القبر: زين الدين بن علي المليباري (ت: ٩٨٧هـ)تحقيق: أبو المنذر سعد كريم الدرعمي،: دار ابن خلدون – اسكندرية.
- اشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين: كمال الدين البياضي زاده الرومي البسنوي (ت:١٠٩٧هـ)تحقيق : أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان.
- أصول الدين: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ): مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية–تركيا اسطنبول ، ط١: ١٣٤٦ هـ- ١٩٢٨ م
- الأعلام : خير الدين بن محمود ، الزركلي: دار العلم للملايين، ط١٥ – ٢٠٠٢ م
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت: ١١٥٦هـ): مطبعة الحلبي،(د.ط)، ١٣٤٨هـ
- تأويل مختلف الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ): المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم،ط١ ،١٤٢١ – ٢٠٠٠
- الترغيب والترهيب: قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي(ت: ٥٣٥هـ)تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
- تفسير أبي السعود : أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت

• تفسير البيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ
• التفسير المظهري: المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي: مكتبة الرشدية – الباكستان، ١٤١٢ هـ
• التفسير الوسيط للقرآن الكريم : مجموعة من العلماء ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)
• تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)تحقيق: محمد عوامة : دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
• تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)تحقيق: خليل محيي الدين الميس: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
• تيسير مصطلح الحديث: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
• الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
• جامع المسانيد : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، : دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
• جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون : الأزهر الشريف، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
• حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية ،بهامشها حاشية الشيخ رمضان البهشتي، طبعة دار السعادات /تركيا ١٣٢٦هـ
• الدين الخالص : محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب : المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م
• ذيل الشقائق النعمانية لشيخ محمد افندي ، استانبول ،١٩٨٩م
• رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

• رسالة في حكم التتن والقهوة: لمحمد فقهي العيني الحنفي" دراسة وتحقيق" : أ.د عثمان شاهين، مجلة دراسات الشريعة الاسلامية، كلية الالهيات، جامعة اون دوكوز مايس /تركيا العدد.١٣ ٢٠١٨م

• روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ، دار الفكر – بيروت

• السراج المنير : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥ هـ

• سير أعلام النبلاء: شمس الدين ،محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

• شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي،: دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

• شرح الأصول الخمسة : لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ، تعليق :الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٣ ،١٤١٦هـ/١٩٩٦م

• شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد ابن أبي العز الحنفي، (ت: ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

• شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ) تحقيق : دار المعارف النعمانية، باكستان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

• شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

• شرح رمضان أفندي على شرح السعد على العقائد النسفية : رمضان بن محمد الشهير بـ رمضان أفندي (ت:١٠١٧هـ)، تحقيق : محمد هادي الشمرخي الماردبني، مكتبة سيدا للطباعة والنشر والتوزيع ، ديار بكر – تركيا

• شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)تحقيق : (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

• شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية ، تصنيف الأئمة الأعلام :النجم النسفي ، السعد التفتازاني ، العصام الاسفراييني، أحمد الخيالي ،وآخرون ، تحقيق ودراسة : الشيخ احمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٢٠١٣م.

• شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

• صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

• صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت

• عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير: برهان الدين ابراهيم اللقاني (ت:١٠٤١هـ) تحقيق : بشير برمان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٨م

• عنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت

• الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها : تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ) المكتبة الإسلامية.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، أشراف: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

• فتحُ البيان في مقاصد القرآن: صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري : المَكتبة العصريَّة ، صَيدَا – بَيروت ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

• فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
• فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)تحقيق: علي حسين علي: مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
• فتوح الغيب : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ) مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
• الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، تحقيق : ابراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،٢٠١٨م
• الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ): دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧
• الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) : عالم الكتب، (د. ط) (د. ت).
• فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق: محمد عايش : مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
• الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ
• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى – بغداد : ١٩٤١م
• لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م
• لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ): مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢ – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م.
• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)تحقيق: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ): دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- مشكل الحديث وبيانه: ابن فورك ،محمد بن الحسن (ت: ٤٠٦هـ)تحقيق: موسى محمد علي: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب : دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ
- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة
- معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- معجم التاريخ : إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط : دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)تحقيق: نعيم زرزور: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ): مؤسسة الحلبي
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ): دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

- واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن: لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي، تحقيق : الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- **ثانيا : المخطوطات .**
- الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة لمحمد فقهي ،مكتبة دار الإفتاء في الإستانبول ، تركيا.
- مناط النجا في احكام الاستنجاء لمحمد فقهي العيني ، مكتبة السليمانية ، تركيا.